مادة ٤ — تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(١) ما يؤول إليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٢) حصة أعضاء مجالس إدارات الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(٣) ما تعقده من قروض .

(٤) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

(٥) الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(٦) أية حصيلة أخرى نتيجة نشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤدى للغير .

مادة ٥ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٦ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وطريقة اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يباشر مجلس إدارة المؤسسة الصلاحيات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٨ — يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه وتكون له الرئاسة كما يتولى مراقبة تنفذ قراراته .

ولوزير التموين والتجارة الداخلية الحق فى دعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاصاته ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والسكرتير .

مادة ٩ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ١٠ — يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة على الوجه التالى :

رئيسا — رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة

أعضاء —
- ممثل لوزارة التموين لاتقل درجته عن الأولى يختاره وزيرها
- ممثل لوزارة التخطيط لاتقل درجته عن الأولى يختاره وزيرها
- ممثل لوزارة الخزانة لاتقل درجته عن الأولى يختاره وزيرها
- ممثل للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء لاتقل درجته عن الأولى .. ..
- مدير عام المؤسسة .. ..
- مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .. ..
- أستاذ من كلية التجارة بجامعة القاهرة يختاره وزير التعليم العالى
- رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .. .. ..
- ثلاثة أعضاء يختارهم وزير التموين من المهتمين بشئون التجارة الداخلية .. ..

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر